

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون المساحة

نظام المساحين (مهنة المساحة)

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة (فيما يلي
- القانون) اصدر النظام التالي :-

الفصل الاول : تفاسير

تعريف

١ - في هذا النظام :-

"المدير" - مدير دائرة المساحة في المنطقة.

الفصل الثاني : الرخص

طلب

٢ - يقدم طلب الحصول على رخصة ممارسة مهنة المساحة (فيما يلي -
الحصول
على الرخصة) الى المدير.

شروط

٣ - (أ) لا تمنح الرخصة لاحد الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :-
الحصول
على الرخصة
(١) أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره.
(٢) أن يكون من سكان المنطقة أو منطقة أخرى مسيطر عليها أو
من سكان اسرائيل.

(٣) أن يتوفر فيه احد الشروط الواردة في المادة ٩.
(٤) أن يكون قد اجتاز مدة التمرين لدى مساح ممرن ونجح في
الامتحانات حسبما ورد في النظام.

(ب) ينشر المدير من حين لآخر أسماء الاشخاص الذين حصلوا على
الرخصة لأول مرة.

(ج) يجرى النشر بموجب الفقرة (ب) باحدى الطرق المقررة في
المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة
٥٧٢٩ - ١٩٦٩.

مفعول

٤ - يعمل بالرخصة لغاية ٣١ آذار من كل سنة ويجوز للمدير تجديد مفعولها
الرخصة
لسنة أخرى اذا دفع حاملها الرسم بموجب المادة ٢٦ الا اذا كان معفى من
دفعه.

الفصل الثالث : التمرين

- المساح
الممرن
- ٥ - (أ) - جرى التمرين لدى مساح ممرن .
(ب) كل مساح مصت على ترخيصه مدة لا تقل عن خمس سنوات بجور له أن يكون مساحا ممرنا اذا اعتمده المدير لذلك .
- طلب
اعتماد
مساح
- ٦ - على المساح الذي يريد أن يكون مساحا ممرنا أن يقدم الى المدير طلبا باعتماده يدرج فيه البنات التي تؤوله لذلك .
- الفا
اعتماد
المساح
الممرن
- ٧ - يجوز للمدير بعد اناحة الفرصة للمساح للادلاء بادعاءاته أن يلغي اعتماده مساحا ممرنا للأسباب التالية :-
(١) اذا توفر فيه احد الاسباب المذكورة في المادة ٤ من القانون حتى وان لم تلغ رخصته .
(٢) اذا انقطع عن ممارسة مهنة المساحة .
(٣) اذا كان لا يعمل في المجالات المهنية المشمولة في الامتحانات الجارية بموجب الفصل الرابع من هذا النظام .
- عدد
المتمرنين
- ٨ - يجوز للمساح الممرن أن يمرن في آن واحد اثنين فقط من المتمرنين الا اذا اجاز له المدير تمرين متمرنا آخر .
- شروط
تسجيل
المتمرن
- ٩ - كل من توفر فيه أحد الشروط التالية يجوز تسجيله متمرنا :-
(١) أن يكون حاملا شهادة مجاز في العلوم في الهندسة الجيوديسية من التخنيون - المعهد التكنولوجي الاسرائيلي أو في الهندسة المدنية من التخنيون - المعهد التكنولوجي الاسرائيلي وأكمل جميع المواضيع الوجوبية المطلوبة في الهندسة الجيوديسية .
(٢) أن يكون حاملا شهادة خريج في فرع الجيوديسيا والكارتوغرافيا (علم الخرائط) من جامعة تل أبيب .
(٣) أن يكون مجازا كمساح ذي دبلوم من المدرسة العليا التابعة لشعبة المساحة في اسرائيل أو أن يكون مجازا من مدرسة عليا للمساحة اعترف بها المدير .
- طلب
تسجيل
المتمرن
- ١٠ - يقدم طالب التمرين الى المدير طلبا بتسجيله متمرنا مرفقا بالشهادات التي تثبت جواز تسجيله بموجب المادة ٩ ويتصدق خطي بالنص الوارد في الذيل الاول من مساح ممرن عن استعداده لقبوله لديه .
- سجل
المتمرنين
- ١١ - ينظم المدير سجلا بالمتمرنين (فيما يلي - السجل) يسجل فيه تاريخ بدء تمرين كل متمرنا واقطاعه عن التمرين وتاريخ انتهاء تمرينه والتاريخ الذي يتقدم فيه للامتحان وتاريخ حصوله على الرخصة .

المصادقة
على بدء
التمرين

١٢ - (أ) بعد المعادفة على طلب المتمرّن يسجل المدير اسمد في السجل
وسلغ أمر المعادفة لكل من الطالب والمساح المتمرّن.
(ب) يكون نارج بدء التمرّن نارج السجل في السجل.

مدة
التمرين

١٣ - (أ) مدة التمرّن سنتان.
(ب) يجوز للمدير تخفيض مدة التمرّن سنة واحدة لمن يحمل شهادة
مجار من مدرسة عليا للمساحة خارج المنطقة اذا عمل هناك مساحا مدة لا تقل
عن خمس سنوات.
(ج) "المنطقة" - في هذه المادة تشمل اسرائيل وكل منطقة أخرى
مسيطر عليها.

توالي
مدة
التمرين

١٤ - (أ) لا يجوز للمتمرّن أن يتغيب عن مكان تمرّنه أكثر من ٣٠ يوما في
كل سنة تمرّن.
(ب) اذا تغيب المتمرّن أكثر من ٣٠ يوما في السنة وجب على المساح
المتمرّن ابلاغ المدير بذلك ولا تؤخذ ايام التغيب التي تتجاوز ٣٠ يوما في
حساب مدة التمرّن.
(ج) لا تسرى الفقرتان (أ) و - (ب) على التغيب لاسباب مرصدة
لغاية ٣٠ يوما في السنة.
(د) اذا تغيب المتمرّن أكثر من ستة اشهر متوالية لاسباب غير مقبولة
بموجب الفقرة (ج) فيجوز للمدير الا يأخذ ايام تمرّنه السابقة لتغيبه او
جزءا منها في حساب مدة التمرّن.

وقف
التمرين

١٥ - (أ) اذا اراد المساح المتمرّن وقف تمرّنه المتمرّن لديه فعليه ابلاغ
المدير بذلك باشعار معلل وأن يبلغ المتمرّن أيضا بذلك قبل ٣٠ يوما على
الاقل.
(ب) اذا اراد المتمرّن ايقاف تمرّنه لدى ممرّنه فعليه ابلاغ اشعار
بذلك الى كل من المدير والمساح المتمرّن قبل ٣٠ يوما على الاقل.
(ج) اذا اراد المتمرّن ايقاف تمرّنه لدى المساح المتمرّن ومواصلة
تمرّنه لدى مساح آخر فعليه أن يبلغ ذلك للمدير باشعار يرفق به تصدقا من
المساح المتمرّن الاخر بالنص الوارد في الذيل الاول.

وقف
التمرين
من قبل
المدير

١٦ - (أ) يجوز للمدير بعد أن يتيح للمتمرّن فرصة للادلاء بادعاءاته أن
يوقف تمرّنه في الحالات التالية:-
(١) اذا توفر فيه أحد الاسباب المبينة في المادة ٤ من
القانون.
(٢) اذا أخل بأحد أحكام هذا النظام المتعلقة بتمرّنه.
(ب) لاغراض هذه المادة يعتبر متمرّنا كل شخص مسجل في سجل
المتمرّنين ولم يحصل بعد على رخصة مساح.

١٧ - عدم السماح الممرن الى المدير في شهر سسان من كل ستة وفي سهاة
تقرير عن
التمرين
مده ممرن الممرن لدهه تقريراً عن ممرنه لدهه بالص الوارد في الدبل
النابي .

١٨ - عدم السماح الممرن بعد انتهاه تمرن الممرن لدهه اشعارا بذلك الى
اشعار
عن انتهاه
التمرين
المدير على المودج الوارد في الدبل الثالث .

١٩ - بعد انتهاه التمرن مدة تمرينه يصدر له المدير تصديقا بذلك بناء على
انتهاه
التمرين
طلبه .

الفصل الرابع : الامتحانات

٢٠ - تجرى الامتحانات مرة في السنة في التاريخ الذي يعينه المدير وحسب
مواعيد
الامتحانات
البرنامج الذي يعتمده .

٢١ - (أ) يمتحن الشخص المتقدم للامتحان حول معلوماته العملية في
مواضيع
الامتحانات
المواضيع التالية :-

- (١) المسح على الطبيعة .
- (٢) اعداد مكثبي للمسح الجارى على الطبيعة بما في ذلك
اجراء الحسابات والتخطيط .
- (٣) التقسيم ووضع التصاميم لاغراض التسجيل .
- (٤) التشريعات .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اذا تقدم الشخص للامتحان في
اطار دراسته في اسرائيل في أحد مواضيع الامتحانات المبينة في الفقرة (أ)
وصادق المدير على امتحانه فلا يكلف بالتقدم للامتحان في نفس الموضوع
مرة أخرى .

(ج) كل من اجيز مساحا من مدرسة عليا للمساحة خارج المنطقة
اعترف بها المدير وبحمل رخصة مساح منحت له في تلك الدولة وله خبرة
خمس سنوات في التطبيق العملي في المساحة يجوز للمدير بناء على طلب
اعفاؤه من الامتحان في المواضيع المبينة في الفقرة (أ) (١) و - (٢) .

(د) "المنطقة" في هذه المادة تشمل اسرائيل وكل منطقة اخرى
مسيطر عليها .

٢٢ - يجوز للمدير أن يخول المؤسسات التالية صلاحية اجراء الامتحانات
الامتحانات
من قبل
المؤسسات
حسب البرنامج الذي يعتمده :-

- (١) التخسبون - المعهد التكنولوجي في اسرائيل، الوحدة الاكاديمية
للهندسة الجوديسية .
- (٢) جامعة تل أبيب - فرع الجوديسا والكارتوغرافيا (علم
الحرائط) .

أصول الامتحانات ٢٣ - (أ) عن رسم لكل شخص نقدم للامتحان حيث سحله على غلاف دفتر الامتحان او على صفحة التخطيط ولا يجوز له تسجيل اسمه في الدفتر او في صفحة التخطيط .

(ب) فحص الامتحان من قبل اسس من الممتحنين يعسهما المدير وعلسهما الالغ المدير نتائج الامتحان م يقوم المدير بدوره بالالغسها للمتقدمين للامتحان .

اعلان عن الامتحانات ٢٤ - (أ) يرسل المدير برنامج الامتحانات لكل راغب في موعد لا تاخر عن ثلاثة اشهر قبل تاريخ اجرائها .

(ب) ينشر اعلان عن تاريخ اجراء الامتحانات وعن آخر موعد لتقدم طلبات التقدم اليها وذلك بالطريقة المقررة في المادة ٣ (ج) .

الموافقة على التقدم للامتحان مرة اخرى ٢٥ - (أ) لا يسمح لاحد بان يتقدم لكل امتحان اكثر من خمس مرات من اجل الحصول على رخصة للعمل كمساح بمقتضى المادة ٢١ فاذا لم ينجح في جميع المواضيع الملزم بالامتحان فيها بعد ان تقدم لذلك خمس مرات فجزور له ان يقدم طلبا الى المدير بالتقدم للامتحان مرة اخرى .

(ب) اذا قدم الطلب المذكور الى المدير فيجزور له الموافقة عليه اذا اقتنع بوجود مررر لذلك كما يجزور له رفضه اذا اعتقد بان الطالب لس احلا لاى سبب لان يكون مساحا مجازا .

الفصل الخامس: الرسوم

الرسوم ٢٦ - (أ) يستوفى عن رخصة المساح رسم مقداره ٧٠٠ شيكل .

(ب) تستوفى الرسوم التالية عن تجديد الرخصة باستثناء الرخصة الممنوحة للمساح الذى يعمل لدى الادارة المدنية :-

(١) اذا جددت لغاية شهر من تاريخ انتهاء مفعولها - ٧٠٠ شيكل .

(٢) اذا جددت لغاية ستة اشهر من تاريخ انتهاء مفعولها - ١١١٠ شيكل .

(٣) اذا جددت في موعد لاحق لما ذكر - ١٣٧٠ شيكل .

(ج) يستوفى عن امتحانات المساح رسم مقداره ٣٥٠ شيكل لكل امتحان .

الفصل السادس: متفرقات

الفا ٢٧ - يلغى الفصل الاول والمادة ٦٣ من نظام المساحين (قطاع غرة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .

٢٨ - على الرغم مما ورد في المادة ٣ (أ) (٤) لا تكلف بالتقدم للإسحاق
انتقالي حكم
كل من توفرت فيه الشروط المعفزة في المادة ١٩ (١) وبدأ تمرينه فل بدء
سريان هذا النظام .

٢٩ - يسرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .
بدء
سريان
الاسم
٣٠ - يطلق على هذا النظام اسم " نظام المساحين (مهنة المساحة) (منطقة
قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ " .

الذيل الاول (المادة ١٠)

تصديق بشأن قبول متمر

أنا المساح المتمر الذي يقع مكنتي في
ابلق بهذا عن موافقتي على قبول السيد / متمر
في مكنتي اعتبارا من بموجب نظام المساحين (مهنة المساحة)
(منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ وانه سوف يتمر تحت اشرافي في الاعمال المهنية
مدة ثلاثين ساعة على الاقل كل اسبوع ولدى تحلف السيد
عن مواظبته في الحضور الى مكنتي او في حالة تركه المكتب فسوف ابلى المدير بذلك وانه
عندما ارغب في انتهاء تمرينه لدي فسوف ابلى المدير اشعارا معللا بذلك .

التوقيع

التاريخ

الذيل الثاني (المادة ١٧)

تقرير عن التمر

للمدة الممتدة من لغاية
اسم المساح المتمر عنوانه
اسم المتمر
مكان العمل

7637

الاموال غير المنقولة

01071986 00071/000 نسق
الحقبة الاسرائيلية / غزة

وصف الاعمال التي
قام المتمر
بتنفيذها

الاعمال المكتتبية	الاعمال على الطبيعة	
ا - اسقاط النقط وتصمم الخطوط	ا - المسح بالشريط	
ب - تصمم التقسيم	ب - وسم تقسم الطرق	(تحاط البيود الملائمة بدائرة)
ج - حساب المضلعات والنقاط المؤقتة	ج - المضلعات	
د - حساب المساحات ووضع تصمم لعرض التسجيل	د - تجديد الحدود	
هـ - حساب التسوية	هـ - مران التسوية والمقاطع	
و - الحسابات التاكومترية	و - المساحة التاكومترية	
ز - التحشة والرسم	ز -	
ح -	ح -	
ط -	ط -	
ي -	ي -	

وصف تقدم المتمر في عمله
(يذكر ما اذا كان المتمر
يعمل كرئيس مجموعة)

.....

عنوان المتمر

ملاحظات

توقيع المساح المتمر

التاريخ

الاموال غير المنقولة

0 1 0 7 1 9 8 6

00071/000

العقبة الاسرائيلية / غزة

الذيل الثالث

(المادة ١٨)

اشعار عن انتهاء التميرين

أنا المساح الممرن الذي تقع مكنتي في
المغ سيدا ان السدد قد تمرن في مكنتي من
لعاة
واحد خلال الفترة المذكورة :

- ١ - واطب على الحضور الى مكنتي (عدا الايام التي تغيب فيها لاسباب مرضية او لخروجي في اجازة) ما لا يقل عن ثلاثين ساعة كل اسبوع / تغيب عن مكنتي خلال الفترات التالية*
- ٢ - قام في مكنتي بأعمال مهنية ونفذ الاعمال التالية :

.....
.....
التاريخ توقيع المساح الممرن

* يشطب الراءد

في ١٨ سيفان ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٥/٣٠)

ابراهيم بنيامين، الوف - مشند
رئيس الادارة المدنية بالوكالة
منطقة قطاع غزة

* يشطب الراءد